



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، ومراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>النسخة الاصلية</p>
<p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p> <p>تزد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>1070,00 د.ج</p> <p>2140,00 د.ج</p>	<p>النسخة الاصلية وترجمتها</p>	<p>النسخة الاصلية وترجمتها</p>

ثمن النسخة الاصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

إعلانات

المجلس الدستوري

إعلان رقم 02/م.د/ 14 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 22 أبريل سنة 2014، يتضمن نتائج انتخاب
رئيس الجمهورية..... 5

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 14 - 135 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 14 أبريل سنة 2014، يتضمن نقل اعتماد
في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية..... 9

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات
برئاسة الجمهورية..... 11

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام رئيسي دراسات
بالمجلس الأعلى للغة العربية..... 11

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام رئيس مصلحة
الوسائل بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة..... 11

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام لدى
رئيس دائرة أولاد سيدي إبراهيم في ولاية المسيلة..... 11

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام المفتش العام
لوزارة العدل..... 11

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات
والتلخيص بوزارة العدل..... 11

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مفتشة بوزارة
العدل..... 11

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام المدير العام
لعصبة العدالة بوزارة العدل..... 11

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام بالديريّة العامّة
لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل..... 12

مراسيم رئاسية مؤرخة في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، تتضمن إنهاء مهام قضاة..... 12

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لمجلس
قضاء ورقلة..... 12

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مدير بالوكالة
الوطنية لتطوير الاستثمار..... 12

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات
والتلخيص بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية..... 12

فهرس (تابع)

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام محافظ الغابات في ولاية تندوف..... 13
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمنان إنهاء مهام مديري مسرحين جهويين..... 13
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 18 مارس سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمركز الوطني للسجل التجاري..... 13
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 18 مارس سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزق..... 13
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، تتضمن إنهاء مهام بوزارة العمل والضمان الاجتماعي - سابقا..... 13
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمنان إنهاء مهام نائبي مدير بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي..... 13
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مدير التشغيل في ولاية الجلفة..... 14
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمن تعيين مدير إدارة الوسائل بالمجمع الجزائري للغة العربية..... 14
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمن تعيين مدير دراسات بالجلس الأعلى للغة العربية..... 14
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمن تعيين رئيس قسم بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته..... 14
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة العدل..... 14
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمن تعيين مدير الدراسات القانونية والوثائق بوزارة العدل..... 14
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية..... 14
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمن تعيين مدير الثقافة في ولاية المسيلة..... 14
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، تتضمن التعيين بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي..... 14
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمنان تعيين مديرين للتشغيل في ولايتين..... 15

فهرس (تابع)

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1435 الموافق 6 يناير سنة 2014، يحدد إطار ميزانية البلدية ويضبط عنوان و رقم تقسيمات الأبواب و الحسابات..... 15
- قرار مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 24 مارس سنة 2014، يعدل القرار المؤرخ في 24 رجب عام 1434 الموافق 3 يونيو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الداخلية والجماعات المحلية..... 26

وزارة الطاقة و المناجم

- قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 2 فبراير سنة 2014، يحدد تسعيرات الشراء المضمونة و شروط تطبيقها على الكهرباء المنتجة عن طريق المنشآت التي تستعمل فرع الرياح..... 27
- قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 2 فبراير سنة 2014، يحدد تسعيرات الشراء المضمونة و شروط تطبيقها على الكهرباء المنتجة عن طريق المنشآت التي تستعمل فرع الشمسي الكهروضوئي..... 29

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 شوال عام 1434 الموافق 26 غشت 2013، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته..... 31

إعلانات

المجلس الدستوري

إعلان رقم 02/م.د/ 14 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 22 أبريل سنة 2014، يتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية.

إن المجلس الدستوري،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 71 و 73 و 74 و 75 و 163 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المواد 134 و 142 و 145 و 157 (الفقرة 2) و 159 (الفقرة 4) و 167 منه،

- وبمقتضى النظام المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 16 أبريل سنة 2012 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-08 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1435 الموافق 17 يناير سنة 2014 والمتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية،

- وبمقتضى قرار المجلس الدستوري رقم 15/ق.م.د/ 14 المؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 13 مارس سنة 2014 المحدد لقائمة المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية،

- وبعد الاطلاع على محاضر فرز الأصوات ومحاضر الإحصاء البلدي، ومحاضر تركيز النتائج المعدة من طرف اللجان الانتخابية الولائية ومحضر جمع النتائج المعد من طرف اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج،

- وبعد دراسة الطعون المرفوعة إلى المجلس الدستوري،

- وبعد الاستماع إلى الأعضاء المقررين،

- وبعد تصحيح الأخطاء المادية لضبط النتائج النهائية للاقتراع،

يصرّح:

أولاً: حول العمليات الانتخابية:

اعتباراً أن الطعون المرفوعة إلى المجلس الدستوري وعددها 94 قد تم رفضها ولا تأثير لها بالتالي على النتائج.

ثانياً: حول النتائج النهائية للاقتراع:

اعتباراً أنه بعد تصحيح الأخطاء المادية، تضبط نتائج الدور الأول لانتخاب رئيس الجمهورية كالاتي:

- الناخبون المسجلون: 22.880.678

- الناخبون المصوتون: 11.600.984

- نسبة المشاركة: %50,70

– الأصوات الملقاة: 1.132.136

– الأصوات المعبر عنها: 10.468.848

الأغلبية المطلقة: 5.234.425

– الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح، مرتبة ترتيبا تنازليا :

السيد بوتفليقة عبد العزيز: 8.531.311

السيد بن فليس علي : 1.288.338

السيد بلعيد عبد العزيز: 328.030

السيدة حنون لويزة: 157.792

السيد رباعين علي فوزي: 105.223

السيد تواتي موسى: 58.154

– واعتبارا أنه وفقا للمادة 71 (الفقرة 2) من الدستور، يتم الفوز في الانتخاب لرئاسة الجمهورية بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها،

– واعتبارا أن المترشح بوتفليقة عبد العزيز تحصل في الدور الأول على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها،

وبالنتيجة،

يعلن :

السيد بوتفليقة عبد العزيز رئيسا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ويباشر مهمته فور أدائه اليمين طبقا للمادة 75 من الدستور .

ينشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلسته المنعقدتين بتاريخ 21 و22 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 21 و22 أبريل سنة 2014.

رئيس المجلس الدستوري

مراد مدلسي

أعضاء المجلس الدستوري :

– حنيفة بن شعبان،

– عبد الجليل بلعلى،

– إبراهيم بوتخيل،

– حسين داود،

– عبد النور قراوي،

– محمد ضيف،

– فوزية بن قلة،

– سماعيل بليت.

نتائج الانتخابات الرئاسية ليوم 17 أبريل سنة 2014 موزمة حسب المترشحين والولايات

الرمز	الولاية	عدد مكاتب التصويت	عدد الناخبين المسجلين	عدد المصوتين	نسبة المشاركة %	عدد الأصوات المعبر عنها	عدد الأوراق الملغاة	بوتفليقة عبد العزيز		بن فليس علي		بلعيد عبد العزيز		حنون لويزة		ريامين علي فوزي		تواتي موسى	
								النسبة %	عدد الأصوات	النسبة %	عدد الأصوات	النسبة %	عدد الأصوات	النسبة %	عدد الأصوات	النسبة %	عدد الأصوات	النسبة %	عدد الأصوات
1	أدرار	480	220052	150904	68,58	141319	9585	93,61	3954	2,8	2398	1,7	736	0,52	1167	0,83	769	0,54	
2	الشلف	1486	700202	396319	56,6	30326	365993	90,28	16016	4,38	9599	2,62	4245	1,16	3701	1,01	2022	0,55	
3	اغواط	529	245629	172942	70,41	162418	10524	93,28	5487	3,38	3189	1,96	765	0,47	996	0,61	480	0,3	
4	أم البواقي	877	407231	176955	43,45	157660	19295	53,97	61273	38,86	6900	4,38	1920	1,22	1803	1,14	673	0,43	
5	باتنة	1421	632253	268548	42,47	247876	20672	38,81	96187	51,28	18737	7,56	2209	0,89	2466	0,99	1156	0,47	
6	بجاية	1152	529218	124031	23,44	108315	15716	44,14	47809	43,27	46868	4,28	5495	5,07	2499	2,31	1012	0,93	
7	بسكرة	1000	448752	234539	52,26	210699	23840	84,05	21939	10,41	7259	3,44	1893	0,9	1604	0,76	919	0,44	
8	بشار	432	200438	121990	60,86	111005	10985	93,22	103470	3,1	2032	1,83	860	0,77	756	0,68	441	0,4	
9	البليدة	1549	683949	299358	43,77	252997	46361	81,59	27715	10,95	9062	3,58	3988	1,58	3089	1,22	2742	1,08	
10	البويرة	923	508208	173922	34,22	153511	20411	78,23	23313	15,19	4952	3,22	2423	1,58	1765	1,15	969	0,63	
11	تامنغست	268	127220	88864	69,85	84271	4593	93,3	78624	3,41	2872	1,64	523	0,62	438	0,52	432	0,51	
12	تبسة	981	432395	237426	54,91	220362	17064	85,28	187931	9,8	21603	2,63	5786	1,11	1766	0,8	829	0,38	
13	تلمسان	1687	664719	420057	63,19	390417	29640	92,89	362672	2,99	8026	2,06	3942	1,01	2673	0,68	1447	0,37	
14	تيارت	1413	538862	340119	63,12	318492	21627	93,81	298761	2,72	8671	1,49	2649	0,83	2478	0,78	1176	0,37	
15	تيزي وزو	1194	684351	137622	20,11	122748	14874	59,8	73401	27,24	33441	4,597	7729	6,3	2740	2,23	840	0,68	
16	الجزائر	4956	1891186	714714	37,79	600342	114372	71,25	427724	20,07	24066	4,01	13414	2,23	9137	1,52	5501	0,92	
17	الجلفة	978	525092	382049	72,76	363863	18186	92,52	336608	3,44	6884	1,89	3947	1,08	2213	0,61	1690	0,46	
18	جيجل	1022	412916	182026	44,08	153491	28535	47,95	73591	39,54	9669	6,3	5113	3,33	3091	2,01	1343	0,87	
19	سطيف	2151	933049	435109	46,63	368334	66775	66,73	245785	23,37	86064	5,71	7128	1,93	5596	1,52	2717	0,74	
20	سعيدة	599	238904	153626	64,3	144287	9339	94,04	135694	2,98	4295	1,43	1034	0,72	804	0,56	398	0,27	
21	سكيكدة	1379	591946	311957	52,7	265930	46027	71,37	189797	18,54	15287	5,75	5280	1,98	4555	1,71	1719	0,65	
22	سيدي بلعباس	820	452260	302519	66,89	280371	22148	93,62	262486	2,94	8236	1,59	4451	0,92	1707	0,61	906	0,32	
23	عنابة	903	438752	234809	53,52	203933	30876	76,79	156597	15,14	30873	4,36	8888	2,04	2361	1,16	1048	0,51	
24	قالة	923	368639	212516	57,65	188170	24346	65,42	123095	24,46	11941	6,35	3500	1,86	2494	1,32	1103	0,59	
25	قسنطينة	1233	587016	252690	43,05	213273	39417	71,7	152920	18,31	39059	5,43	5345	2,51	2898	1,36	1464	0,69	

نتائج الانتخابات الرئاسية ليوم 17 أبريل سنة 2014 موزعة حسب المترشحين والولايات (تابع)

الرمز	الولاية	عدد مكاتب التصويت	عدد الناخبين المسجلين	عدد المصوتين	نسبة المشاركة %	عدد الأصوات المعبر عنها	عدد الأوراق الملقاة	بوتفليقة عبد العزيز		بن فليس علي		بلعيد عبد العزيز		حنون لويزة		ربامين علي فوزي		تواتي موسى	
								النسبة %	عدد الأصوات	النسبة %	عدد الأصوات	النسبة %	عدد الأصوات	النسبة %	عدد الأصوات	النسبة %	عدد الأصوات	النسبة %	عدد الأصوات
26	المدينة	1307	545968	298521	54,68	264460	34061	87,47	231335	6,74	17827	2,55	6735	1,07	2824	0,95	2501	3238	1,22
27	مستغانم	1110	467382	375738	80,39	360393	15345	95,39	343767	1,8	6495	1	3592	0,82	2950	0,53	1922	1667	0,46
28	المسيلا	1538	609939	334185	54,79	305442	28743	86,21	263325	9,23	28188	2,72	8297	0,84	2559	0,66	2019	1054	0,34
29	معسكر	1188	528252	368387	69,74	347989	20398	93,87	326662	2,5	8688	1,29	4509	0,92	3192	0,82	2852	2086	0,6
30	ورقلة	641	291674	129457	44,38	116835	12622	89,43	104488	5,82	6798	2,69	3138	0,82	960	0,78	916	535	0,46
31	وهران	2173	1038288	532140	51,25	483841	48299	91,23	441390	4,6	22283	1,94	9398	1,17	5643	0,69	3331	1796	0,37
32	البيض	427	176925	123534	69,82	115770	7764	93,2	107894	3,64	4216	1,59	1843	0,56	647	0,69	798	372	0,32
33	إيليزي	92	34506	16169	46,86	15342	827	87,81	13472	8,28	1270	1,84	283	0,76	116	0,88	135	66	0,43
34	برج بو عريبيج	991	409935	203181	49,56	175775	27406	68,75	120833	23,4	41131	4,58	8057	1,55	2731	1,16	2031	992	0,56
35	بومرداس	877	470835	185319	39,36	153401	31918	74,18	113792	16,28	24982	4,73	7252	2,32	3555	1,67	2569	1251	0,82
36	الطارف	730	298756	195193	65,34	178487	16706	83,46	148965	10,03	17901	3,85	6884	1,4	2495	0,88	1567	675	0,38
37	تيندوف	134	78005	61144	78,38	55630	5514	91	50619	5	2784	2,18	1214	0,72	402	0,7	388	223	0,4
38	تيسمسيلت	462	180371	129074	71,56	121301	7773	93,31	113183	3,02	3658	1,78	2162	0,75	916	0,78	948	434	0,36
39	الوادي	658	315811	187776	59,46	178610	9166	93,37	166764	4,02	7180	1,54	2762	0,4	716	0,42	744	444	0,25
40	خنشلة	734	232756	125315	53,84	118580	6735	52,46	62211	43,82	51956	2,36	2796	0,58	686	0,52	619	312	0,26
41	سوق أهراس	693	314437	161826	51,47	146296	15530	76,09	111318	16,46	24086	4,47	6540	1,42	2071	1,09	1589	692	0,47
42	تيبازة	982	413012	223285	54,06	190668	32617	82,95	158163	9,99	19058	3,6	6862	1,62	3086	1,18	2244	1255	0,66
43	ميلة	1191	494881	214167	43,28	186820	27347	60,29	112628	28,95	54078	6	11215	2,43	4544	1,65	3078	1277	0,68
44	عين الدفلى	1054	467667	233646	49,96	209720	23926	87,6	183692	6,08	12758	3,33	6994	1,18	2481	1,2	2508	1287	0,61
45	النعامة	221	134203	83346	62,1	75782	7564	90,77	68786	5,15	3903	2,23	1694	0,69	522	0,8	605	272	0,36
46	عين تيموشنت	548	282871	186854	66,06	173030	13824	92,91	160770	3,14	5431	1,86	3214	1,1	1897	0,62	1077	641	0,37
47	غرداية	549	209993	115318	54,92	106035	9283	94,5	100202	2,53	2679	1,88	1995	0,39	419	0,44	464	276	0,26
48	غليزان	931	411687	338068	82,12	325943	12125	95,56	311487	1,91	6225	0,96	3130	0,71	2309	0,53	1732	1060	0,33
49	المهجر	398	1009285	253730	25,14	232621	21109	68,59	159541	17,98	41826	3,56	8277	7,19	16735	1,63	3789	2453	1,05
	المجموع	49985	22880678	11600984	50,7	10468848	1132136	81,49	8531311	12,31	1288338	3,13	328030	1,51	157792	1	105223	58154	0,56

مراسيم تنظيمية

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2014 اعتماد قدره ملياران ومائة وأربعة عشر مليون دينار (2.114.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2014 اعتماد قدره ملياران ومائة وأربعة عشر مليون دينار (2.114.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية وفي الباب المبيّن في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 14 أبريل سنة 2014.

يوسف يوسف

مرسوم تنفيذي رقم 14 - 135 مؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 14 أبريل سنة 2014، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

إنّ الوزير الأول بالنيابة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 13 - 08 المؤرّخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14 - 35 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

الجدول "أ"

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المبلغ (دج)
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية	
	الفرع الثاني	
	المديرية العامة للأمن الوطني	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الأمن الوطني - الراتب الرئيسي للنشاط	320.000.000
02 - 31	الأمن الوطني - التعويضات والمنح المختلفة	1.291.200.000
	مجموع القسم الأول	1.611.200.000

الجدول "أ" (تابع)

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
402.800.000	الأمن الوطني - الضمان الاجتماعي.....	03 - 33
402.800.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
100.000.000	الأمن الوطني - تسديد النفقات.....	01 - 34
100.000.000	مجموع القسم الرابع	
2.114.000.000	مجموع العنوان الثالث	
2.114.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
2.114.000.000	مجموع الفرع الثاني	
2.114.000.000	مجموع الاعتمادات الملغاة.....	

الجدول "ب"

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية الفرع الثاني المديرية العامة للأمن الوطني الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
2.014.000.000	الأمن الوطني - المستخدمون المتعاقدون - الرواتب - منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	03 - 31
2.014.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم السابع النفقات المختلفة	
100.000.000	الأمن الوطني - المؤتمرات والملتقيات.....	03 - 37
100.000.000	مجموع القسم السابع	
2.114.000.000	مجموع العنوان الثالث	
2.114.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
2.114.000.000	مجموع الفرع الثاني	
2.114.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة.....	

مراسيم فردية

السيد إبراهيم بن عبد الرحمان، بصفته كاتباً عاماً لدى رئيس دائرة أولاد سيدي إبراهيم في ولاية المسيلة، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام المفتش العام لوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014 تنهى مهام السيد مدني علوي، بصفته مفتشاً عاماً لوزارة العدل، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014 تنهى مهام السيد محمد حسان معاشي، بصفته مكلفاً بالدراسات والتلخيص بوزارة العدل، بناء على طلبه.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مفتشة بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014 تنهى مهام السيدة شفيقة بن صولة، بصفتها مفتشة بوزارة العدل، لتكليفها بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام المديرية العامة لعصرنة العدالة بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014 تنهى مهام السيدة ليندة بركة، بصفتها مديرة عامّة لعصرنة العدالة بوزارة العدل، لإحالتها على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014 تنهى مهام السيد عبد العزيز طبي عناني، بصفته رئيساً للدراسات برئاسة الجمهورية، لإحالتها على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام رئيسي دراسات بالمجلس الأعلى للغة العربية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014 تنهى مهام الأنسة والسيد الآتي اسماهما بصفتهما رئيسي دراسات بالمجلس الأعلى للغة العربية :

- مسعودة سباطة،
- رضوان زيتوني.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام رئيس مصلحة الوسائل بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014 تنهى، ابتداء من 19 يونيو سنة 2013، مهام السيد الطاهر معاشي، بصفته رئيساً لمصلحة الوسائل بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة، بسبب الوفاة.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام لدى رئيس دائرة أولاد سيدي إبراهيم في ولاية المسيلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014 تنهى مهام

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام بالديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014 تنهى مهام السيدة والسيدتين الآتية أسماؤهم بالديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل :

- محمد جلاوي، بصفته مدير الموارد البشرية والنشاط الاجتماعي، بناء على طلبه،

- محمد ماني، بصفته مدير المالية والمنشآت والوسائل، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية،

- هوارية محداني، بصفتها نائبة مدير لبرامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، لإعادة إدماجها في رتبته الأصلية.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، تتضمن إنهاء مهام قضاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014 تنهى مهام السيدة مباركة صخري، بصفتها قاضية بمحكمة البرواقية، لإحالتها على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014 تنهى، ابتداء من 22 سبتمبر سنة 2013، مهام السيدة مريم فرحات، بصفتها قاضية، بسبب الوفاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014 تنهى، ابتداء من 10 أكتوبر سنة 2013، مهام السيد السعيد ناغش، بصفته قاضيا بمحكمة ذراع الميزان بسبب الوفاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014 تنهى، ابتداء من 12 نوفمبر سنة 2013، مهام السيد إبراهيم بن فاضل، بصفته قاضيا بمحكمة تبسة، بسبب الوفاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014 تنهى، ابتداء من 20 نوفمبر سنة 2013، مهام الأنسة أمال رضاني، بصفتها قاضية، بسبب الوفاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014 تنهى، ابتداء من 10 ديسمبر سنة 2013، مهام السيد عياش زعيتر، بصفته رئيسا لمحكمة المدينة ورئيسا لمجلس قضاء سكيكدة، بسبب الوفاة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لمجلس قضاء ورقلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014 تنهى مهام السيد يسين طوبال، بصفته أميننا عاما لمجلس قضاء ورقلة، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مدير بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014 تنهى مهام السيد محمد نصر الدين حاج علي، بصفته مديرا لدى مدير الدراسات المكلف بالاستثمارات المباشرة الأجنبية والمشاريع الكبرى بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014 تنهى مهام السيد محمد باحمد، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية، لإحاليته على التقاعد.

السّـيـديـن الأتـي اسماهما بوزارة العمل
والضمان الاجتماعي - سابقا، لإحالتهم على
التقاعد :

- أحمد بوربيع، بصفته مديرا لعلاقات العمل،
- توفيق سعدي، بصفته نائب مدير للمعلوماتية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى
الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014 تنهى مهام
السّـيـديـن والسّـيـديـن الأتية أسماؤهم بوزارة العمل
والضمان الاجتماعي - سابقا، لإحالتهم على التقاعد :

- سعيدة خنفر، بصفتها مفتشة،
- بوعلام نيرك، بصفته نائب مدير للموارد البشرية،
- سامية بن القزادري، بصفتها رئيسة دراسات
بالمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة،
- صالح روايبية، بصفته رئيس دراسات بالمكتب
الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى
الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014 تنهى مهام
الآنسة بهية يكن، بصفتها نائبة مدير للتعاون
بوزارة العمل والضمان الاجتماعي - سابقا، لتكليفها
بوظيفة أخرى.

**مرسومان رئاسيان مؤرخان في 25 جمادى الأولى عام
1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمنان
إنهاء مهام نائب مدير بوزارة العمل والتشغيل
والضمان الاجتماعي.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى
الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014 تنهى مهام
السّـيـد عبد الكريم لعجاني، بصفته نائب مدير
للدراستات القانونية والمنازعات بمديرية الدراستات
القانونية والتعاون بوزارة العمل والتشغيل والضمان
الاجتماعي، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى
الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014 تنهى مهام
السّـيـد علال عمروني، بصفته نائب مدير للدراستات
والإحصائيات والبرامج بمديرية الدراستات وأنظمة
الإعلام بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
لتكليفه بوظيفة أخرى.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435
الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام
محافظ الغابات في ولاية تندوف.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى
الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014 تنهى مهام
السّـيـد مختار لحر، بصفته محافظا للغابات في ولاية
تندوف، ابتداء من 28 غشت سنة 2013، بسبب الوفاة.

**مرسومان رئاسيان مؤرخان في 25 جمادى الأولى عام
1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمنان
إنهاء مهام مديري مسرحين جهويين.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى
الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014 تنهى مهام
السّـيـد عز الدين محمد عيار، بصفته مديرا للمسرح
الجهوي بسعيدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى
عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014 تنهى مهام السيد
اعمر معيوف، بصفته مديرا للمسرح الجهوي بسكيكدة.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1435
الموافق 18 مارس سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام
المدير العام للمركز الوطني للسجل التجاري.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 جمادى
الأولى عام 1435 الموافق 18 مارس سنة 2014 تنهى مهام
السّـيـد محمد ضيف، بصفته مديرا عاما للمركز الوطني
للسجل التجاري، لإحالتة على التقاعد.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1435
الموافق 18 مارس سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام
المدير العام للمركز الجزائري لمراقبة
النوعية والرمز.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 جمادى
الأولى عام 1435 الموافق 18 مارس سنة 2014 تنهى مهام
السّـيـد جمال عباد، بصفته مديرا عاما للمركز الجزائري
لمراقبة النوعية والرمز.

**مراسيم رئاسية مؤرخة في 25 جمادى الأولى عام 1435
الموافق 27 مارس سنة 2014، تتضمّن إنهاء مهام
بوزارة العمل والضمان الاجتماعي - سابقا.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى
الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014 تنهى مهام

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمن تعيين مديرة الدراسات القانونية والوثائق بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014 تعيين السيدة شفيقة بن صولة، مديرة للدراسات القانونية والوثائق بوزارة العدل.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014 يعين السيد بلقاسم سعدي، مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمن تعيين مدير الثقافة في ولاية المسيلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014 يعين السيد إبراهيم بن عبد الرحمان، مديرا للثقافة في ولاية المسيلة.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، تتضمن التعيين بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014 يعين السيدان الآتي اسماهما بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي :

- جمال خزناجي، رئيسا للديوان،

- نور الدين مداد، مكلفا بالدراسات والتلخيص.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مدير التشغيل في ولاية الجلفة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014 تنهى مهام السيد سليمان زكري، بصفته مديرا للتشغيل في ولاية الجلفة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمن تعيين مدير إدارة الوسائل بالجمع الجزائري للغة العربية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014 يعين السيد محمد بربج، مديرا لإدارة الوسائل بالجمع الجزائري للغة العربية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمن تعيين مدير دراسات بالجلس الأعلى للغة العربية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014 يعين السيد أحمد لوصيف، مديرا للدراسات بالجلس الأعلى للغة العربية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمن تعيين رئيس قسم بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014 يعين السيد محمد نصر الدين حاج علي، رئيسا لقسم معالجة التصريحات بالملكات بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014 يعين السيد أحمد رابحي، مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة العدل.

يعيّن السيد علال عمروني، مديرا للدراسات وأنظمة الإعلام بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014 يعيّن السيد أحمد شوقي فؤاد عاشق يوسف، مديرا للتشريع والتنظيم للضمان الاجتماعي والتعاضدية الاجتماعية بالمديرية العامة للضمان الاجتماعي بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.



مرسومان رئاسيان مؤرخان في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يتضمنان تعيين مديرين للتشغيل في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014 يعيّن السيد الزين خليل، مديرا للتشغيل في ولاية قسنطينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014 يعيّن السيد سمير أدرار مديرا للتشغيل في ولاية المسيلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014 تعيّن الأنسة والسيدة الآتي اسماهما بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي :

- بهية يكن، مديرة للدراسات القانونية والتعاون،

- زرفة بنوراد، مكلفة بالدراسات والتلخيص.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014 يعيّن السيدان الآتي اسماهما مكلفين بالدراسات والتلخيص بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي :

- عبد الكريم لعجاني،

- جمال شعلال.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014 يعيّن السيد فيصل واقنوني، مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014

قرارات، مقررات، آراء

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات التجهيز للدولة، المعدل والمتمم،

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1435 الموافق 6 يناير سنة 2014، يحدد إطار ميزانية البلدية ويضبط عنوان ورقم تقسيمات الأبواب والحسابات.

إن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 86 - 266 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1407 الموافق 4 نوفمبر سنة 1986 والمتضمن تنظيم صندوق الجماعات المحلية المشترك وعمله،

يحدد شكل ومحتوى هذه الصفحة في إطار التعليمات الوزارية المشتركة المنصوص عليها في المادة 14 أدناه.

القسم الثاني

الموازنة العامة للحسابات

المادة 4 : الموازنة العامة تمثل الإطار الذي يشمل على حسابات الميزانية و أعمدة مزدوجة.

(1) بالنسبة للميزانيتين الأولى والإضافية :

- تسجل في العمود المزدوج الأول تخصيصات حسابات النفقات والإيرادات التي يقترحها رئيس المجلس ويقرها المجلس،

- تسجل في العمود المزدوج الثاني مخصصات حسابات النفقات والإيرادات التي توافق عليها السلطة الوصية.

(2) بالنسبة للحساب الإداري :

- تسجل في العمود المزدوج الأول، حسب كل حساب، تحديدات النفقات والإيرادات التي تمت خلال السنة المالية،

- تسجل في العمود المزدوج الثاني إنجازات نفقات وإيرادات كل حساب،

- يسجل في العمود المزدوج الثالث الباقي المقرر إنجازه من النفقات والإيرادات.

القسم الثالث

موازنة المصالح والبرامج والعمليات الخارجة من البرامج

المادة 5 : تفصل موازنة المصالح والبرامج والعمليات الخارجة عن البرامج في إطار يخص لتعداد الأبواب وأعمدة مزدوجة.

(1) بالنسبة للميزانية الأولى والميزانية الإضافية :

- يسجل العمود المزدوج الأول تقديرات النفقات والإيرادات التي يقترحها رئيس المجلس ويقرها المجلس،

- يسجل العمود المزدوج الثاني مخصصات النفقات والإيرادات التي توافق عليها السلطة الوصية.

(2) بالنسبة للحساب الإداري :

- يسجل العمود المزدوج الأول تحديدات النفقات والإيرادات لكل باب،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-334 المؤرخ في 22 شوال عام 1432 الموافق 20 سبتمبر سنة 2011 و المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-315 المؤرخ في 3 شوال عام 1433 الموافق 21 غشت سنة 2012 الذي يحدد شكل ميزانية البلدية ومضمونها،

- و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 15 نوفمبر سنة 1968 والمتضمن تحديد شكل إطار ميزانية البلدية وتقسيمها إلى مواد و مواد فرعية لكل باب،

- و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1405 الموافق 22 يناير سنة 1985 والمتعلق بتقسيم أبواب المصالح والبرامج والعمليات التي لا تندرج في أبواب فرعية لحسابات المصاريف والإيرادات وبنود، بشأن إطار ميزانيتي البلديات وحساباتها، المعدل والمتم،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-315 المؤرخ في 3 شوال عام 1433 الموافق 21 غشت سنة 2012 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد إطار الميزانية الأولى والإضافية للبلدية وحسابها الإداري، ويضبط عنوان ورقم تقسيم كل باب إلى أبواب فرعية تقسيمية وكل حساب إلى مواد و مواد فرعية.

الباب الأول

إطار ميزانية البلدية

المادة 2 : يشتمل إطار ميزانيتي البلدية وحسابها الإداري على ما يأتي :

- المعلومات العامة،
- موازنة عامة للحسابات،
- موازنة للمصالح والبرامج والعمليات الخارجة عن البرامج،
- جدول النفقات والإيرادات مقسمة إلى أبواب لكل مصلحة وبرنامج وعمليات خارج البرنامج،
- الملاحق.

القسم الأول

المعلومات العامة

المادة 3 : تشتمل ميزانيتا البلدية وحسابها الإداري على صفحة معلومات عامة.

- في العمود الخامس "الموافقة" المخصصات التي تصادق عليها السلطة الوصية،

ب) قسم التجهيز والاستثمار: ستة أعمدة يثبت فيها ما يأتي:

- في العمود الأول "الميزانية الأولية" المخصصات المصادق عليها بالميزانية الأولية،

- في العمود الثاني، الترحيلات من السنة المالية السابقة،

- في العمودين الثالث والرابع اللذين يشملهما عنوان "التعديلات" ما يحصل من زيادة أو نقصان في المخصصات المسجلة في العمود الأول وكذلك المخصصات الجديدة غير المقررة في الميزانية الأولية،

- في العمود الخامس "المقترحات الجديدة" (مجموع الأعمدة الأربعة السابقة)،

- في العمود السادس "الموافقة" المخصصات التي تصادق عليها السلطة الوصية.

4- بالنسبة للحساب الإداري: قسم التسيير وقسم التجهيز، ستة أعمدة يثبت فيها ما يأتي:

- في العمود الأول والثاني والثالث تحت عنوان "التقديرات": المخصصات المصادق عليها "بالميزانية الإضافية والترخيصات الخاصة" والمجموع،

- في العمود الرابع "التحديد" تحديدات النفقات والإيرادات،

- في العمود الخامس "الإنجازات" إنجازات النفقات والإيرادات،

- في العمود السادس "الباقي إنجازه" الباقي المقرر إنجازه من الإيرادات والنفقات.

المادة 8: تشتمل الصفحة التفريعية للبرامج على ما يأتي:

1) بالنسبة للميزانية الأولية والميزانية الإضافية:

- يتضمن العمود الأول الإشارة إلى المواد والمواد الفرعية المستعملة في صفحة المحاسبة،

- وتخصص باقي الأعمدة الأخرى لتفريع تقديرات مخصصات كل مادة من النفقات أو الإيرادات المدرجة في صفحة المحاسبة حسب كل باب فرعي، عمود "الاقتراحات" للميزانية الأولية، وعمود "الاعتمادات الجديدة" للميزانية الإضافية.

- يسجل العمود المزدوج الثاني إنجازات النفقات والإيرادات لكل باب،

- يسجل العمود المزدوج الثالث الباقي المقرر إنجازه من النفقات والإيرادات لكل باب.

القسم الرابع

جدول النفقات والإيرادات

المادة 6: يشتمل جدول النفقات والإيرادات المقسمة إلى أبواب، على ما يأتي:

- في جزئه الأيسر، صفحة محاسبة ترتب فيها نفقات الباب وإيراداته، حسب طبيعتها،

- في جزئه الأيمن، صفحة تقسم إلى أبواب فرعية للنفقات والإيرادات المسجلة في صفحة المحاسبة.

المادة 7: تشتمل صفحة المحاسبة على ما يأتي:

1- إطار يخصص لتعداد المواد والمواد الفرعية للنفقات والإيرادات المستعملة في الباب المعني، وهذا بالنسبة للميزانيتين الأولية والإضافية والحساب الإداري.

2- ثلاثة أعمدة بالنسبة للميزانية الأولية، يثبت فيها بالنسبة لقسمي التسيير والتجهيز والاستثمار، ما يأتي:

- في العمود الأول "للبيان الميزانية السابقة" تحديدات آخر حساب إداري،

- في العمود الثاني "الاقتراح" المخصصات التي اقترحتها وأقرتها البلدية،

- في العمود الثالث "الموافقة" المخصصات التي وافقت عليها السلطة الوصية.

3- بالنسبة للميزانية الإضافية:

أ) قسم التسيير: خمسة أعمدة يثبت فيها ما يأتي:

- في العمود الأول "الميزانية الأولية" المخصصات المصادق عليها بالميزانية الأولية،

- في العمودين الثاني والثالث اللذين يشملهما عنوان "التعديلات" ما يحصل من زيادة أو نقصان في المخصصات المصادق عليها من الميزانية الأولية،

- في العمود الرابع "المقترحات الجديدة" (مجموع الأعمدة السابقة)،

(2) الحساب الإداري :

- يتضمن العمود الأول الإشارة إلى المواد والمواد الفرعية المستعملة في صفحة المحاسبة،

- وتخصص باقي الأعمدة الأخرى لتوزيع تفريع إنجازات النفقات والإيرادات المحددة في صفحة المحاسبة، حسب كل باب فرعي ويسجل الباقي إنجاز هذه الأعمدة حسب كل باب فرعي في سطرين تباعا لنفقات وإيرادات.

القسم الخامس**الملاحق**

المادة 9 : تشتمل ميزانيتنا البلدية وحسابها الإداري على ملاحق.

يحدد شكل ومحتوى هذه الملاحق في إطار التعليمات الوزارية المشتركة المنصوص عليها في المادة 14 أدناه.

الباب الثاني**تقسيم أبواب ميزانيتي البلدية وحسابها الإداري إلى أبواب فرعية**

المادة 10 : تقسم أبواب مصالحي قسم التسيير المبينة في المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 12-315 المؤرخ في 3 شوال عام 1433 الموافق 21 غشت سنة 2012 والمذكور أعلاه، إلى أبواب فرعية، حسب القائمة والترقيم المحددين فيما يأتي :

المجموعة 90 : المصالح غير المباشرة.**الباب 900 - المصالح المالية**

9000 - دين البلدية الناجم عن قرض لحسابها.
9001 - دين البلدية الناجم عن قرض اقترضته لحساب وحداتها الاقتصادية والمؤسسات العمومية.
9002 - الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار.

9003 - التكاليف والعائدات غير المخصصة.

9009 - التكاليف والعائدات المالية الأخرى.

الباب 901 - أجور وأعباء المستخدمين

9010 - مرتبات وأعباء الموظفين الدائمين.

9011 - مرتبات وأعباء الموظفين المتعاقدين.

9012 - مرتبات مختلفة.

9013 - التكوين وتجديد المعارف.

الباب 902 - وسائل ومصالح الإدارة العامة

9020 - المجلس الشعبي البلدي.

9021 - مصالحي الإدارة العامة والأرشيف.

9029 - مصالحي الإدارة العامة الأخرى.

الباب 903 - مجموع العقارات والمنقولات غير المنتجة للمداخيل

9030 - نفقات تسيير وصيانة مباني البلدية.

9031 - نفقات تسيير وصيانة المدارس الابتدائية.

9032 - نفقات تسيير وصيانة الحظيرة البلدية.

9033 - نفقات تسيير وصيانة الورشات.

9034 - المساكن الإلزامية و الوظيفية.

9039 - نفقات تسيير وصيانة المصالح الأخرى

غير المنتجة للمداخيل.

الباب 904 - الطرق

9040 - صيانة الطرقات البلدية وإشارات المرور.

9041 - إنارة الطرقات البلدية.

9042 - إزاحة الثلوج وكسح الرمال عن الطرقات

البلدية.

9043 - المساحات الخضراء والحدائق.

9044 - المخابر.

9049 - تكاليف أخرى للطرقات.

الباب 905 - الشبكات والاتصالات والتكنولوجيات الجديدة

9050 - التطهير.

9051 - التزويد بالماء الصالح للشرب.

9052 - الكهرباء.

9053 - الغاز.

9054 - شبكات التكنولوجيات الجديدة.

9059 - الشبكات الأخرى.

الباب 906 - الأشغال المنجزة بالاستغلال المباشر

9060 - الأشغال المنجزة بالاستغلال المباشر،

البناءات والتوصيلات الكبرى للمباني.

9061 - الأشغال المنجزة بالاستغلال المباشر،

التوصيلات الكبرى للعتاد والمنقولات.

9062 - الأشغال المنجزة بالاستغلال المباشر،

الطرق والشبكات.

9063 - الأشغال المنجزة بالاستغلال المباشر،

الحدائق والمساحات الخضراء.

9069 - أشغال أخرى منجزة بالاستغلال المباشر.

الباب 914 - الشبيبة والرياضة والترفيه

9140 - منشآت رياضية.

9141 - بيوت ودور الشباب.

9142 - ساحات اللعب.

9143 - الشواطئ والمسابع.

9149 - تشجيعات للرياضات.

الباب 915 - الثقافة

9150 - المتاحف، الصرح التاريخي.

9151 - المكتبات وقاعات المطالعة.

9152 - معاهد الموسيقى والمسرح.

9153 - المراكز الثقافية.

9159 - تشجيع ترقية الحركة الجموعية الثقافية.

الباب 916 - العبادة

9160 - المساجد.

9161 - المدارس القرآنية.

9162 - الخدمات الجنائزية و تهيئة المقابر وصيانتها.

9169 - المؤسسات الدينية الأخرى.

المجموعة 92 - المصالح الاجتماعية :

الباب 920 - المساعدة الاجتماعية المباشرة

9200 - المساعدة الاجتماعية للطفل والأم، والأسرة.

9201 - المساعدة الاجتماعية للأشخاص المسنين وذوي الأمراض المزمنة.

9202 - المساعدات والحماية الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة.

9209 - المساعدات الاجتماعية الأخرى.

921 - المصالح والمؤسسات الاجتماعية

9210 - مراكز الإقامة أو الإيواء.

9211 - مصلحة النشاط الاجتماعي.

9212 - المصالح الاجتماعية ذات المحاسبة الخاصة بها.

9219 - المصالح والمؤسسات الاجتماعية الأخرى.

الباب 907 - النظافة والوقاية وحفظ الصحة العمومية

9070 - التطهير وإبادة الحشرات والحيوانات المؤذية والضارة.

9071 - مكتب الصحة البلدي .

9072 - التنظيم ورفع القمامات المنزلية والنفايات الصلبة ومعالجتها.

9079 - مصالح النظافة وحفظ الصحة الأخرى.

المجموعة 91 - المصالح الإدارية :

الباب 910 - المصالح الإدارية العمومية

9100 - الحالة المدنية.

9101 - الانتخابات.

9102 - الخدمة الوطنية وإحصاء السكان.

9103 - الإعلام والاستقبال والاستشارات العمومية ومجموعات القرارات الإدارية.

9104 - الأعياد العمومية والحفلات والمناسبات.

9105 - التعاون ما بين البلديات والتوأمة.

9109 - المصالح الإدارية الأخرى.

الباب 911 - الوقاية و الأمن

9110 - الأمن البلدي.

9111 - الوقاية.

9119 - المصالح الأخرى.

الباب 912 - المساهمة في تكاليف التعليم والتمهين

9120 - التعليم الابتدائي.

9121 - التعليم المهني والتمهين.

9122 - التعليم الثقافي والفني.

9129 - أنواع أخرى من التعليم.

الباب 913 - المصالح الاجتماعية، المدرسية وما قبل المدرسية

9130 - المطاعم المدرسية.

9131 - المخيمات الصيفية.

9132 - النقل المدرسي.

9133 - دور الحضنة و حدائق الأطفال.

9139 - المصالح الاجتماعية-المدرسية الأخرى.

المادة 11 : تقسم أبواب البرامج و العمليات خارج البرامج الخاصة بقسم التجهيز والاستثمار المذكورة في المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 12-315 المؤرخ في 3 شوال عام 1433 الموافق 12 غشت سنة 2012 والمذكور أعلاه، إلى أبواب فرعية حسب المدونة والترقيم المحددين أدناه :

المجموعة 95 - برامج البلدية :

الباب 950 - البنايات والتجهيزات الإدارية

- 9500 - مقر البلدية.
- 9501 - المندوبيات والملحقات البلدية.
- 9502 - حظيرة البلدية.
- 9509 - المباني الإدارية الأخرى.

الباب 951 - الطرق

- 9510 - التجهيزات بالوسائل المادية.
- 9511 - تهيئة وتجهيز الطرقات، المنشآت الفنية والإنارة العمومية والمواقف.
- 9519 - أشغال الطرق الأخرى.

الباب 952 - الشبكات المختلفة

- 9520 - التطهير.
- 9521 - التزويد بالماء الصالح للشرب.
- 9522 - الكهرباء.
- 9523 - الغاز.
- 9524 - شبكات التكنولوجيات الجديدة.
- 9529 - الشبكات الأخرى.

الباب 953 - التجهيزات المدرسية وما قبل المدرسية والرياضية والثقافية والترفيهية والمتصلة بالعبادة

- 9530 - المدارس الابتدائية والمطاعم المدرسية.
- 9531 - مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة.
- 9532 - التجهيزات الرياضية.
- 9533 - تجهيزات للمنشآت الثقافية.
- 9534 - الأرشيف، المكتبات وقاعات المطالعة والصرح التاريخي.
- 9535 - برامج التجهيز الخاصة بالعبادة والمقابر.
- 9539 - التجهيزات الرياضية والثقافية والترفيهية الأخرى.

المجموعة 93 - المصالح الاقتصادية :

الباب 930 - المساهمة في التنمية الاقتصادية

- 9300 - الفلاحة والرعي.
- 9301 - الصناعة.
- 9302 - التوزيع.
- 9303 - النقل.
- 9304 - الصناعة التقليدية.
- 9305 - السياحة.
- 9309 - المصالح الاقتصادية الأخرى.

الباب 931 - مجموع العقارات والمنقولات المنتجة للمداخيل

- 9310 - العقارات المبنية.
- 9311 - الأسواق ومساحات العرض.
- 9312 - المذابح البلدية.
- 9313 - السمكات.
- 9314 - قاعات السينما والقاعات الترفيهية الأخرى.

- 9315 - المواقف والمحاشر.

- 9316 - فضاءات الإشهار.

- 9319 - الأملاك الأخرى.

المجموعة 94 - المصالح الجبائية :

الباب 940 - ناتج الجبائية

- 9400 - الضرائب المباشرة.
- 9401 - الضرائب غير المباشرة.
- 9409 - ضرائب ورسوم أخرى.

الباب 941 - منوحات صندوق الجماعات المحلية

المشترك

- 9410 - تخصيص معادلة التوزيع بالتساوي.

- 9411 - تخصيص الخدمة العمومية.

- 9412 - الإعانات الاستثنائية.

- 9419 - المنوحات الأخرى.

الباب 942 - مخصصات الدولة

- 9420 - المخصصات الممنوحة مقابل المهام الجديدة أو المحولة من طرف الدولة.
- 9421 - تعويضات نقص القيم الجبائية.
- 9429 - المخصصات الأخرى.

المجموعة 96 - برامج لحساب الغير والبرامج المتعلقة بالتعاون المشترك ما بين البلديات.

الباب 960 - برامج لفائدة المؤسسات العمومية البلدية

9600 - المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

9601 - المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

9609 - المؤسسات الأخرى.

الباب 961 - برامج لفائدة الوحدات الاقتصادية البلدية (تقسيم حسب الاحتياج بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالجماعات المحلية ووزير المالية).

الباب 962 - برامج التعاون ما بين البلديات

9620 - التعاون ما بين بلديات الولاية.

9621 - التعاون الوطني ما بين البلديات.

9622 - التعاون الدولي ما بين البلديات.

الباب 969 - برامج لفائدة أطراف أخرى

9690 - برامج لفائدة أطراف أخرى.

المجموعة 97 - عمليات خارج البرامج :

الباب 970 - العمليات المنقولة والمقاربية خارج البرامج

9700 - العمليات على السندات والقيم.

9701 - الهيئات والوصايا.

9702 - العمليات خارجة البرامج على العقارات والمنقولات.

9709 - العمليات خارج البرامج الأخرى المنقولة وغير المنقولة.

الباب 971 - حركة المديونية والدائنية

9710 - سداد القروض التي تقترضها البلدية لحسابها.

9711 - سداد القروض التي تقترضها البلدية لوحداتها الاقتصادية والمؤسسات العمومية.

9712 - سداد القروض التي تضمنها البلدية.

9713 - القروض التي تقدمها البلدية للغير من مواردها الخاصة.

9719 - القروض التي تقدمها البلدية للوحدات الاقتصادية والمؤسسات العمومية.

الباب 954 - التجهيزات الصحية والاجتماعية

9540 - مؤسسات الاستشفاء بالحمامات المعدنية والمناخية.

9541 - المخابر.

9542 - التجهيزات المتعلقة بمواجهة الكوارث.

9549 - التجهيزات الصحية والاجتماعية الأخرى.

الباب 955 - التوزيع والنقل والاتصالات

9550 - التوزيع.

9551 - النقل.

9552 - الاتصالات.

الباب 956 - التعمير والإسكان

9560 - الأراضي المجزأة والترقية العقارية.

9561 - مراكز العبور.

9562 - مراكز الاستقبال.

9563 - المساكن الإلزامية والوظيفية.

9564 - المجموعات العقارية.

الباب 957 - التجهيز الصناعي والحرفي والسياحي

9570 - التجهيز الصناعي.

9571 - التجهيز الحرفي.

9572 - التجهيز السياحي.

9573 - التجهيزات الفلاحية والري.

الباب 958 - المصالح الصنافية والتجارية

9580 - الأسواق، قاعات العرض والمساحات التجارية الأخرى.

9581 - المذابح البلدية.

9582 - المسمكات.

9589 - المصالح الأخرى.

الباب 959 - التهيئة الحضرية والبيئة

9590 - المساحات الخضراء والحدائق العمومية والمشاتل.

9591 - العتاد الحضري.

9592 - المفرغات.

الحساب - 61 الأشغال والخدمات الخارجية.

- 610 - الإيجار وتكاليف الكراء.
611 - الصيانة والترميم.
612 - اقتناء العتاد والأدوات الصغيرة.
613 - الماء.
614 - الغاز والكهرباء.
615 - التأمين على المنقولات والعقارات.
616 - تقديم الخدمات للبلدية.
619 - النفقات الأخرى على المنقولات والعقارات.
- الحساب 62 - مصاريف التسيير العام.**
- 620 - التعويضات لأعضاء المجلس الشعبي البلدي.
621 - مصاريف المهمة.
622 - مصاريف النقل.
623 - تأمين المسؤولية المدنية.
624 - المصاريف المتعلقة بالملتقيات ودورات التكوين وتحسين المستوى.
625 - التوثيق العام.

626 - مصاريف البريد والاتصالات والإنترنت.

6260 - مصاريف الهاتف الثابت.

6261 - مصاريف الهاتف المحمول.

6262 - مصاريف الإنترنت.

6263 - مصاريف مصالح البريد.

627 - مصاريف العقود والمنازعات والنشر.

6270 - مصاريف العقود.

6271 - مصاريف المنازعات.

6272 - النشر والإشهار.

628 - الأعياد والحفلات والزيارات الرسمية.

6280 - الأعياد والحفلات.

6281 - الزيارات الرسمية.

629 - مصاريف التسيير العام الأخرى.

الحساب 63 - مصاريف المستخدمين.

630 - مرتبات الموظفين الدائمين.

631 - مرتبات الموظفين المتعاقدين.

632 - مرتبات مختلفة.

633 - الأعباء الاجتماعية.

634 - المصاريف المتعلقة بالامتحانات

والمسابقات.

الباب 979 - العمليات الأخرى الخارجة من البرامج.

- 9790 - نفقات الدراسات والمتابعة والأبحاث.
9791 - الأرصدة المتبقية من الإعانات.
9792 - الأرصدة المتبقية من السلفيات.
9793 - تخصيصات لفائدة الوحدات الاقتصادية البلدية.
9794 - إعانات التجهيز لفائدة الجماعات المحلية.
9799 - الفائض المتوفر.

الباب الثالث**تقسيم حسابات قسم التسيير وقسم التجهيز****و الاستثمار إلى مواد ومواد فرعية**

المادة 12 : تقسم حسابات النفقات والإيرادات والنتائج الخاصة بقسم تسيير ميزانيتي البلدية وحسابها الإداري المذكورة في المادة 10 من المرسوم التنفيدي رقم 12-315 المؤرخ في 3 شوال عام 1433 الموافق 12 غشت سنة 2012 و المذكور أعلاه، إلى مواد ومواد فرعية حسب القائمة والترقيم المحددين أدناه.

حسابات النفقات**الحساب - 60 الأفضية واللوازم.**

- 600 - المنتجات الصيدلية.
601 - التغذية والإطعام.
610 - الإطعام.
611 - المواد الغذائية.
602 - الملابس.
603 - الوقود.
604 - المحروقات.
605 - لوازم صيانة المباني والمنقولات والعتاد.
6050 - لوازم صيانة المباني.
6051 - لوازم صيانة المنقولات والعتاد.
606 - لوازم ومعدات الطرق والإنارة العمومية.
607 - اللوازم المدرسية.
608 - لوازم المكتب والإعلام الآلي والطبع والتجليد.
6080 - لوازم المكتب والإعلام الآلي.
6081 - برامج الإعلام الآلي.
6082 - الطبع والتجليد.
609 - اللوازم الأخرى.

حسابات الإيرادات

الحساب 70 - ناتج الاستغلال.

700 - مبيعات المنتجات أو الخدمة.

701 - النسخ الإدارية.

702 - خدمات الموظفين المدفوعة الأجر.

703 - حقوق الزيارة والدفع.

704 - الأتاوى التابعة للمذابح.

705 - الرسم الجنازي.

706 - حقوق المحشر.

709 - عائدات الاستغلال الأخرى.

الحساب 71 - ناتج الأملاك الوطنية.

710 - بيع المحصول.

711 - كراء المباني والمنقولات والعتاد.

7110 - كراء المباني.

7111 - كراء المنقولات والعتاد.

712 - حقوق الطرق والساحة وأماكن الوقوف.

713 - ناتج الامتياز.

714 - ناتج كراء الأسواق والمذابح والمسمكات.

719 - العائدات الأخرى للأملاك العمومية والخاصة للبلدية.

الحساب 72 - التخصيلات والإعانات والمساهمات.

720 - التحصيل من أرصدة تعويض المنح العائلية والخدمات المدفوعة نقداً.

721 - المساهمة في الإعانات الاجتماعية.

722 - تخفيض نسب الفوائد.

723 - إعانات الجماعات العمومية.

729 - التخصيلات والإعانات والمساهمات الأخرى.

الحساب 73 - تخفيض الأعباء.

730 - أشغال التجهيز المنجزة بالاستغلال المباشر.

739 - تخفيضات التكاليف الأخرى.

الحساب 74 - ممنوحات صندوق الجماعات المحلية

المشترك.

740 - منح معادلة التوزيع بالتساوي.

741 - منح مخصصات الخدمة العمومية.

الحساب 64 - الضرائب والرسوم.

640 - الضرائب على المرتبات.

649 - الضرائب والرسوم الأخرى.

الحساب 65 - مصاريف مالية.

650 - الفوائد.

651 - تكاليف المصالح ذات المحاسبة الخاصة بها

وغير المتمتع بالشخصية المعنوية.

659 - النفقات المالية الأخرى.

الحساب 66 - المنح والإعانات.

660 - التشجيعات المقدمة للآداب والفنون

والعلوم.

661 - التعليم العمومي، المنح الدراسية والجوائز.

662 - التشجيع للتنمية الاقتصادية.

663 - الإعانات لمختلف الهيئات.

664 - منح ومعونات.

665 - الحماية الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة.

666 - المعونة الاجتماعية للأشخاص المسنين.

667 - التخصيص الخاص للهيئات.

668 - الإعانات للأشخاص المعوزين.

669 - المنح والإعانات الأخرى.

الحساب 67 - المساهمات والحصص والخدمات

لفائدة الغير.

670 - المساهمة في صندوق الضمان للجماعات المحلية.

671 - المساهمة في صندوق الولاية لترقية

مبادرات الشباب والرياضة.

672 - المساهمة في تكاليف ما بين البلديات.

673 - الاشتراكات.

679 - المساهمات والخدمات الأخرى لفائدة الغير.

الحساب 68 - المخصصات لحساب الاهتلاك

والمؤونات

تحدد شروط وكيفيات استخدام هذا الحساب

بتعليمات وزارية مشتركة بين الوزير المكلف بالجماعات

المحلية ووزير المالية.

الحساب 69 - الأعباء الاستثنائية.

690 - النفقات غير المتوقعة.

691 - سداد مبالغ بدون حق.

692 - الإعانات الاستثنائية التي تدفعها البلدية.

699 - الأعباء الاستثنائية.

الحساب 79 - النواتج الاستثنائية.

799 - نواتج استثنائية أخرى.

حسابات النواتج**الحساب 82 : الأعباء والنواتج السابقة**

820 - العجز المرحل.

820 - الفائض المرحل.

826 - أعباء السنوات المالية السابقة، بواقى الإنجاز.

827 - نواتج السنوات المالية السابقة، بواقى الإنجاز.

828 - التخفيضات وقبول سندات الإيرادات بلا قيمة.

829 - الحوالات الملغاة أو التي بلغها التقدم الرباعي.

الحساب 83 - اقتطاع لأجل نفقات التجهيز والاستثمار**الحساب 85 - نتيجة السنة المالية**

850 - فائض النفقات.

850 - فائض الإيرادات.

المادة 13 : تقسم حسابات النفقات والإيرادات الخاصة بقسم التجهيز والاستثمار في ميزانيتي البلديات وحساباتها الإدارية المذكورة في المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-315 المؤرخ في 3 شوال عام 1433 الموافق 12 غشت سنة 2012 و المذكور أعلاه، إلى مواد ومواد فرعية، حسب القائمة والترقيم المحددين أدناه.

الحساب 06 - العجز أو الفائض المنقول

060 - النفقات: العجز المرحل.

060 - الإيرادات: الفائض المرحل.

065 - النفقات: فائض نفقات التجهيز والاستثمار.

065 - الإيرادات: فائض إيرادات التجهيز والاستثمار.

الحساب 10 - المخصصات

100 - الإيرادات: اقتطاع من إيرادات التسيير.

103 - الإيرادات: الهبات والوصايا.

104 - الإيرادات: إعانات الدولة.

104 - النفقات: رد الباقي من إعانات الدولة.

105 - الإيرادات: إعانات الولاية.

742 - الإعانات الاستثنائية.

743 - إعانات التكوين والدراسات وتشجيع البحوث.

749 - إعانات وتخصيصات أخرى.

الحساب 75 - الضرائب غير المباشرة

750 - الرسم على القيمة المضافة.

751 - الرسم الصحي على اللحوم.

752 - الرسم على الإقامة.

753 - حقوق الأفراح والحفلات.

754 - الرسم الخاص على الإعلانات والصفائح المهنية.

755 - الرسم الخاص على الرخص العقارية.

756 - الرسوم المتعلقة بالمحافظة على البيئة.

759 - الضرائب والرسوم الأخرى.

الحساب 76 - الضرائب المباشرة

760 - الرسم العقاري.

761 - الرسم على رفع القمامات المنزلية.

762 - الرسم على النشاط المهني.

7620 - الرسم على النشاط المهني.

7621 - الرسم على النشاط المهني - نقل المحروقات بواسطة الأنابيب.

763 - الضريبة على الدخل الإجمالي صنف المداخل العقارية.

764 - الضريبة على الأملاك.

765 - الضريبة الجزافية الوحيدة.

769 - الرسوم والضرائب الأخرى.

الحساب 77 - النواتج المالية

770 - عائدات السندات والريوع.

771 - فوائد القروض والديون.

772 - عائدات المصالح ذات المحاسبة الخاصة بها والتي ليست لها شخصية معنوية.

779 - العائدات المالية الأخرى.

الحساب 78 - مخصصات الدولة

780 - مخصصات صيانة وحراسة المدارس الابتدائية.

781 - المخصصات المتعلقة بالزيادة في الأجور والأنظمة التعويضية.

782 - تعويضات نقص القيم الجبائية.

789 - مخصصات أخرى.

الحساب 17 - مداخيل القطاع الاقتصادي

- 170 - الإيرادات: أرباح الوحدات الاقتصادية البلدية.
179 - الإيرادات: الإيرادات الأخرى للقطاع الاقتصادي.

الحساب 23 - الأضرار.

- 230 - تعويضات أضرار الكوارث.

الحساب 24 - الأملاك المنقولة والعقارية

- 240 - النفقات: اقتناء الأملاك العقارية.
240 - الإيرادات: التصرف في الأملاك العقارية.
241 - النفقات: اقتناء العتاد، المعدات الكبرى والمنقولات.
241 - الإيرادات: بيع العتاد، المعدات الكبرى والمنقولات.
242 - النفقات: اقتناء عتاد النقل.
242 - الإيرادات: التصرف في عتاد النقل.
243 - النفقات: اقتناء السيارات الوظيفية وسيارات المصلحة.
243 - الإيرادات: التصرف في السيارات الوظيفية وسيارات المصلحة.
244 - النفقات: اقتناء الآلات.
244 - الإيرادات: التصرف في الآلات.

الحساب 25 - القروض التي تقدمها البلدية وتزيد مدتها على السنة

- 250 - النفقات: القروض التي تقدمها البلدية للوحدات الاقتصادية والمؤسسات العمومية.
250 - الإيرادات: سداد الوحدات الاقتصادية والمؤسسات العمومية للقروض التي تقدمها البلدية.
251 - النفقات: القروض التي تقدمها البلدية للغير.
251 - الإيرادات: سداد الغير للقروض التي تقدمها البلدية.
252 - النفقات: القروض التي تقدمها البلدية لعمالها.
252 - الإيرادات: سداد القروض المقدمة لعمال البلدية.

الحساب 26 - السندات والقيم

- 260 - النفقات: اقتناء السندات والقيم.
260 - الإيرادات: التنازل على السندات والقيم.

- 106 - الإيرادات: مخصصات صندوق الجماعات المحلية المشترك.

- 106 - النفقات: رد الباقي من مخصصات صندوق الجماعات المحلية المشترك.

- 109 - الإيرادات: الإعانات والمخصصات الأخرى.

الحساب 13 - الإمانات التي تدفعها البلدية

- 130 - النفقات: الإعانات المقدمة للوحدات الاقتصادية البلدية.

- 131 - النفقات: التكفل بعجز الوحدات الاقتصادية البلدية.

- 1310 - النفقات: التكفل بعجز المؤسسات العمومية المنحلة.

- 1311 - النفقات: التكفل بعجز الوحدات الاقتصادية البلدية المنحلة.

- 132 - النفقات: المنوحات التي لا ترد من الأموال المتداولة للوحدات الاقتصادية البلدية.

- 139 - النفقات: الإعانات الأخرى التي تدفعها البلدية.

الحساب 14 - مساهمات الغير في أشغال التجهيز

- 140 - الإيرادات: مساهمات الغير في برامج البلدية.

- 141 - الإيرادات: تمويل المؤسسات العمومية لأشغال التجهيز المنجزة لحسابها.

- 142 - الإيرادات: تمويل الوحدات الاقتصادية لأشغال التجهيز المنجزة لحسابها.

- 143 - الإيرادات: تمويل الغير لأشغال التجهيز المنجزة لحسابهم.

الحساب 16 - القروض والتسبيقات

- 160 - النفقات: سداد قروض تقترضها البلدية لحسابها.

- 160 - الإيرادات: عائدات القروض التي تقترضها البلدية لحسابها.

- 161 - النفقات: سداد قروض تقترضها البلدية لفائدة وحداتها الاقتصادية والمؤسسات العمومية.

- 161 - الإيرادات: عائدات القروض التي تقترضها البلدية لفائدة وحداتها الاقتصادية والمؤسسات العمومية.

- 162 - النفقات: سداد القروض المضمونة من طرف البلدية.

قرار مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 24 مارس سنة 2014، يعدل القرار المؤرخ في 24 رجب عام 1434 الموافق 3 يونيو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 24 مارس سنة 2014، يعدل القرار المؤرخ في 24 رجب عام 1434 الموافق 3 يونيو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الداخلية والجماعات المحلية كما يأتي :

"بموجب قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1434 الموافق 3 يونيو سنة 2013، تتشكل اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الداخلية والجماعات المحلية من الأعضاء الآتية أسماؤهم :

مثلا وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية :

- السيد شاشوة حسين، رئيسا،

- (بدون تغيير)

ممثلو القطاع :

- (بدون تغيير)

- (بدون تغيير)

- (بدون تغيير)

- (بدون تغيير)

ممثلو الوزير المكلف بالمالية :

المديرية العامة للمحاسبة :

- (بدون تغيير)

- (بدون تغيير)

المديرية العامة للميزانية :

- السيد آيت يحي فرحات، عضوا،

- (بدون تغيير)

مثلا الوزير المكلف بالتجارة :

- السيد لعتروس عز الدين، عضوا،

- السيدة طوالي نسيمة، مستخلفة.

يتولى السيد يوسف حنيفي عضوا والسيدة طالبي مريم مستخلفة الأمانة الدائمة للجنة القطاعية للصفقات لوزارة الداخلية والجماعات المحلية".

الحساب 27 - مخصصات للوحدات الاقتصادية البلدية

270 - النفقات: دفع القروض التي تتلقاها البلدية لفائدة وحداتها الاقتصادية.

270 - الإيرادات: سداد الوحدات الاقتصادية للقروض.

271 - النفقات: تخصيصات من الأموال المتداولة تستوفيهما الوحدات الاقتصادية.

271 - الإيرادات: سداد الوحدات الاقتصادية للأموال المتداولة.

272 - النفقات: دفع الإعانات التي تلقتها البلدية إلى الوحدات الاقتصادية.

الحساب 28 - الأشغال الجديدة والترميمات الكبرى.

280 - النفقات: مصاريف الدراسات والمتابعة والأبحاث والخبرة والنشر.

281 - النفقات: الأشغال الجديدة.

282 - النفقات: الترميمات الكبرى.

283 - النفقات: أشغال الهدم وإعادة البناء والتهيئة.

284 - النفقات: أشغال لحساب الغير.

الباب الرابع

أحكام انتقالية وختامية

المادة 14 : يحدد شكل ومحتوى صفحة المعلومات العامة وكذا قائمة النفقات والإيرادات الخاصة بكل باب فرعي لميزانيتي البلدية وحسابها الإداري، وشكل ومحتوى ملاحظتها بموجب تعليمات وزارية مشتركة بين الوزير المكلف بالجماعات المحلية ووزير المالية.

المادة 15 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1405 الموافق 22 يناير سنة 1985 والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 15 نوفمبر سنة 1968 والمذكورين أعلاه تدريجيا، حسب تطبيق أحكام هذا القرار.

المادة 16: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ربيع الأول عام 1435 الموافق 6 يناير سنة 2014.

وزير المالية
كريم جودي

وزير الدولة، وزير
الداخلية والجماعات المحلية
الطيب بلعيز

وزارة الطاقة والمناجم

قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 2 فبراير سنة 2014، يحدد تسعيرات الشراء المضمونة وشروط تطبيقها على الكهرباء المنتجة من طريق المنشآت التي تستعمل فرع الرياح.

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-218 المؤرخ في 9 شعبان عام 1434 الموافق 18 يونيو سنة 2013 الذي يحدد شروط منح العلاوات بعنوان تكاليف تنويع إنتاج الكهرباء، لا سيما المادة 8 منه،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 13-218 المؤرخ في 9 شعبان عام 1434 الموافق 18 يونيو سنة 2013 و المذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تسعيرات الشراء المضمونة وشروط تطبيقها على الكهرباء المنتجة عن طريق المنشآت التي تستعمل فرع الرياح.

المادة 2 : يقصد في مفهوم هذا القرار بما يأتي :

مقد الشراء : هو عقد شراء الكهرباء المبرم بين منتج الكهرباء الحائز مقرر منح الاستفادة من تسعيرة الشراء المضمونة و الموزع المعني حسب أحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 13-218 المؤرخ في 9 شعبان عام 1434 الموافق 18 يونيو سنة 2013 و المذكور أعلاه.

منشأة طاقة الرياح : هي جهاز يسمح بتحويل الطاقة الحركية للرياح إلى طاقة ميكانيكية، التي بدورها تحول إلى طاقة كهربائية.

المادة 3 : تبين تسعيرات الشراء المضمونة لببيع الكهرباء المنتجة من طرف المنشآت المستعملة لطاقة الرياح في ملحق هذا القرار، و هي محددة حسب قدرة المنشأة و القدرة الطاقوية للرياح في الموقع.

يتم التعبير عن القدرة الطاقوية الرياحية بعدد مكافئ لساعات الاشتغال بحمولة كاملة خلال السنة.

المادة 4 : يبرم عقد الشراء لمدة عشرين (20) سنة ابتداء من تاريخ تشغيل الربط بالشبكة. و يستفيد المنتج خلال هذه المدة في المرحلة الأولى الموافقة للسنوات الخمس الأولى من مدة العقد، من تسعيرة شراء مضمونة وحيدة محددة في ملحق هذا القرار و محسوبة على أساس قدرة طاقوية مرجعية مقدرة بـ 1900 ساعة من التشغيل بحمولة كاملة. و في المرحلة الثانية و للمدة المتبقية من العقد، يمكن تصحيح هذه التسعيرة الوحيدة، و ذلك حسب القدرة الطاقوية الحقيقية للموقع، كما هو مبين في ملحق هذا القرار.

المادة 5 : من أجل تصحيح التسعيرة الوحيدة، يرسل المنتج إلى لجنة ضبط الكهرباء و الغاز، البيانات المتعلقة بقياسات القدرة الطاقوية لموقع تواجد المنشأة للسنة المنصرمة و ذلك بالتاريخ الموافق لذكرى دخول عقد الشراء حيز التنفيذ. و تقوم لجنة ضبط الكهرباء و الغاز بإخطار المنتج، إذا استدعى الأمر، خلال الفصل الرابع من السنة الرابعة لتنفيذ العقد، بتسعيرة الشراء المضمونة التي سيخضع إليها خلال المرحلة الثانية.

المادة 6 : تخضع الطاقة السنوية التي يمكن شراؤها و المحسوبة ابتداء من تاريخ ذكرى دخول عقد الشراء حيز التنفيذ، إلى سقف لا يمكن تجاوزه. و يعرف السقف بأنه حاصل ضرب القدرة المركبة بعدد ساعات تشغيل المنشأة بحمولتها الكاملة.

يتم بيع الطاقة المنتجة فوق السقف المحدد في الفقرة السابقة، بالسعر المتوسط للكهرباء العادية.

المادة 7 : يحدد عقد الشراء دورية قراءة كميات الكهرباء المباعة و الفوترة.

المادة 8 : يقدم المنتج للجنة ضبط الكهرباء و الغاز في غضون شهر بعد تاريخ كل ذكرى سنوية لدخول عقد الشراء حيز التنفيذ، المعلومات الخاصة بمنشآته و التي يمكن لهذه الأخيرة أن تطالب بها.

تخص المعلومات المرسله السنة المنصرمة و تتعلق على الخصوص، بما يأتي :

- كميات الطاقة المنتجة،

- عدد ساعات التشغيل،

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 2 فبراير سنة 2014.

يوسف يوسف

- تكاليف الاستغلال و الصيانة،
- تكاليف الاستثمار المسوبة عند نهاية فترة الإنشاء.
يرسل المنتج هذه المعلومات و أي معلومات أخرى
تطلبها لجنة ضبط الكهرباء و الغاز، تطبيقا لهذه المادة،
وفقا للكيفيات المحددة بمقرر من هذه اللجنة.

الملحق

تسعيرات الشراء المضمونة

1 - تسعيرة الشراء المضمونة حسب قدرة المنشأة و القدرة الطاقوية للموقع (دج / ك.و. سا) :

تسعيرة 1 : منشآت طاقة الرياح ذات القدرة من 1 إلى 5 ميغا واط

تسعيرة الشراء المضمونة (دج / ك.و. سا)		عدد ساعات التشغيل (ك.و. سا / و. سنة)	الحدود التنظيمية للتصحيح
المرحلة II	المرحلة I		
16,66	13,10	1674 - 1615	%15-
15,86		1749 - 1675	
15,01		1824 - 1750	
14,09		1899 - 1825	
13,10		1974 - 1900	القدرة المرجعية
12,11		2049 - 1975	%15+
11,19		2124 - 2050	
10,34		2184 - 2125	
9,55		2185 ≤	

2 - تسعيرة الشراء المضمونة حسب قدرة المنشأة و القدرة الطاقوية للموقع (دج / ك.و. سا) :

تسعيرة 2 : منشآت طاقة الرياح ذات القدرة < 5 ميغا واط

تسعيرة الشراء المضمونة (دج / ك.و. سا)		عدد ساعات التشغيل (ك.و. سا / و. سنة)	الحدود التنظيمية للتصحيح
المرحلة II	المرحلة I		
13,33	10,48	1674 - 1615	%15-
12,69		1749 - 1675	
12,01		1824 - 1750	
11,27		1899 - 1825	
10,48		1974 - 1900	القدرة المرجعية
9,69		2049 - 1975	%15+
8,95		2124 - 2050	
8,27		2184 - 2125	
7,64		2185 ≤	

القوة الذروة : القوة الكهربائية القصوى التي تصدرها المنشأة الكهروضوئية تحت إشعاع 1000 واط/م²، في درجة حرارة قياسية 25°م وتوزيع طيفي AM 1,5 (شروط STC).

المادة 3 : تبين تسعيرات الشراء المضمونة لبيع الكهرباء المنتجة من طرف المنشآت المستعملة للطاقة الشمسية الكهروضوئية في ملحق هذا القرار، وهي محددة حسب قدرة المنشأة و القدرة الطاقوية الشمسية للموقع.

يتم التعبير عن القدرة الطاقوية الشمسية بعدد مكافئ لساعات التشغيل بحمولة كاملة خلال السنة.

المادة 4 : يبرم عقد الشراء لمدة عشرين (20) سنة ابتداء من تاريخ تشغيل الربط بالشبكة. و يستفيد المنتج خلال هذه المدة في المرحلة الأولى الموافقة للسنوات الخمس الأولى من مدة العقد من تسعيرة شراء مضمونة وحييدة محددة في ملحق هذا القرار و محسوبة على أساس قدرة طااقوية مرجعية مقدر بـ 1500 ساعة من التشغيل بحمولة كاملة. و في المرحلة الثانية، و للمدة المتبقية من العقد، يمكن تصحيح هذه التسعيرة الوحيدة، و ذلك حسب القدرة الطاقوية الحقيقية للموقع، كما هو مبين في ملحق هذا القرار.

المادة 5 : من أجل تصحيح التسعيرة الوحيدة، يرسل المنتج إلى لجنة ضبط الكهرباء و الغاز البيانات المتعلقة بقياسات القدرة الطاقوية لموقع تواجد المنشأة للسنة المنصرمة و ذلك بالتاريخ الموافق لذكرى دخول عقد الشراء حيز التنفيذ. و تقوم لجنة ضبط الكهرباء و الغاز بإخطار المنتج، إذا استدعى الأمر، خلال الفصل الرابع من السنة الرابعة لتنفيذ العقد، بتسعيرة الشراء المضمونة التي سيخضع إليها خلال المرحلة الثانية.

المادة 6 : تخضع الطاقة السنوية التي يمكن شراؤها و المحسوبة ابتداء من تاريخ ذكرى دخول عقد الشراء حيز التنفيذ إلى سقف لا يمكن تجاوزه.

و يعرف السقف بأنه حاصل ضرب القدرة الذروة المركبة بعدد ساعات تشغيل المنشأة بحمولتها الكاملة.

يتم بيع الطاقة المنتجة فوق السقف المحدد في الفقرة السابقة بالسعر المتوسط للكهرباء العادية.

المادة 7 : يحدد عقد الشراء دورية قراءة كميات الكهرباء المباعة و الفوترة.

المادة 8 : يقدم المنتج للجنة ضبط الكهرباء و الغاز في غضون شهر بعد تاريخ كل ذكرى سنوية لدخول عقد الشراء حيز التنفيذ، المعلومات الخاصة بمنشأته و التي يمكن لهذه الأخيرة أن تطالب بها.

قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 2 فبراير سنة 2014، يحدد تسعيرات الشراء المضمونة وشروط تطبيقها على الكهرباء المنتجة من طريق المنشآت التي تستعمل فرع الشمسي الكهروضوئي.

إن وزير الطاقة و المناجم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة و المناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-218 المؤرخ في 9 شعبان عام 1434 الموافق 18 يونيو سنة 2013 الذي يحدد شروط منح العداوات بعنوان تكاليف تنويع إنتاج الكهرباء، لا سيما المادة 8 منه،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 13-218 المؤرخ في 9 شعبان عام 1434 الموافق 18 يونيو سنة 2013 و المذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تسعيرات الشراء المضمونة و شروط تطبيقها على الكهرباء المنتجة عن طريق المنشآت التي تستعمل فرع الشمسي و الكهروضوئي.

المادة 2 : يقصد في مفهوم هذا القرار، بما يأتي :

شروط STC : شروط اختبارية عامة. و هي شروط اختبار قياسية. و توضع شروط اختبار متجانسة لتسمح بمقارنة قوة مختلف الألواح الشمسية. إشعاع 1000 واط/م²، درجة حرارة 25°م، التوزيع الطيفي 1,5 (التوزيع الطيفي : كتلة الهواء، و تقدر هذه الإشارة كثافة الهواء).

مقد الشراء : هو عقد شراء الكهرباء المبرم بين منتج الكهرباء الحائز مقرر منح الاستفادة من تسعيرة الشراء المضمونة و الموزع المعني حسب أحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 13-218 المؤرخ في 9 شعبان عام 1434 الموافق 18 يونيو سنة 2013 و المذكور أعلاه.

منشأة الطاقة الكهروضوئية : طاقم موجه لإنتاج الكهرباء مؤلف من وحدات شمسية كهروضوئية مرتبطة فيما بينها، مضمونة و مستعملة لعناصر تضمن بث تيار الكهرباء و تحويله.

يرسل المنتج هذه المعلومات و أي معلومات أخرى
تطلبها لجنة ضبط الكهرباء و الغاز، تطبيقا لهذه المادة،
وفقا للكيفيات المحددة بمقرر من هذه اللجنة.

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ربيع الثاني عام 1435 الموافق
2 فبراير سنة 2014.

يوسف يوسف

تخص المعلومات المرسله السنة المنصرمة و تتعلق
على الخصوص، بما يأتي :

- كميات الطاقة المنتجة،

- عدد ساعات التشغيل،

- تكاليف الاستغلال و الصيانة،

- تكاليف الاستثمار المحسوبة عند نهاية فترة

الإنشاء.

الملحق

تسعيرات الشراء المضمونة

1 - تسعيرة الشراء المضمونة حسب قدرة المنشأة و القدرة الطاقوية للموقع (دج / ك.و. سا) :

تسعيرة 1 : منشآت كهروضوئية على الأرض ذات القدرة من 1 إلى 5 ميغا واط

تسعيرة الشراء المضمونة (دج / ك.و. سا)		عدد ساعات التشغيل (ك.و. سا / ك. و / سنة)	الحدود التنظيمية للتصحيح
المرحلة II	المرحلة I		
20,08	15,94	1349 - 1275	%15-
18,83		1424 - 1350	
17,45		1499 - 1425	
15,94		1574 - 1500	القدرة المرجعية
14,43		1649 - 1575	%15+
13,06		1724 - 1650	
11,80		1725 ≤	

2 - تسعيرة الشراء المضمونة حسب قدرة المنشأة و القدرة الطاقوية للموقع (دج / ك.و. سا) :

تسعيرة 2 : منشآت كهروضوئية على الأرض ذات القدرة < 5 ميغا واط

تسعيرة الشراء المضمونة (دج / ك.و. سا)		عدد ساعات التشغيل (ك.و. سا / ك. و / سنة)	الحدود التنظيمية للتصحيح
المرحلة II	المرحلة I		
16,06	12,75	1349 - 1275	%15-
15,06		1424 - 1350	
13,96		1499 - 1425	
12,75		1574 - 1500	القدرة المرجعية
11,54		1649 - 1575	%15+
10,44		1724 - 1650	
9,44		1725 ≤	

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 شوال عام 1434 الموافق 26 غشت 2013، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

إنّ الأمين العام للحكومة،
ووزير المالية،

ورئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد
ومكافحته،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفية توظيف الأعوان المتعاقدين

وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقرّون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وفقا للجدول الآتي :

الرقم الاستدلالي	التصنيف	التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة العمل				مناصب الشغل
			عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
240	3	2	-	-	-	2	- عامل مهني من المستوى الثاني
		2	-	-	-	2	- سائق سيارة من المستوى الثاني
219	2	3	-	-	-	3	- سائق سيارة من المستوى الأول
200	1	2	-	-	-	2	- عامل مهني من المستوى الأول
		6	-	-	-	6	- حارس
		3	-	-	2	1	- عون خدمة من المستوى الأول
		18	-	-	2	16	المجموع العام

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 شوال عام 1434 الموافق 26 غشت سنة 2013.

من الأمين العام للحكومة وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال

من وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة

رئيس الهيئة الوطنية للوقاية
من الفساد ومكافحته
براهيم بوزيوجن